مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 04 العدد 04 (18) 2024/07/15
ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة المنشطات في حماية حقوق الانسان الصحية و الرياضية (الجزائر أنموذجا)

الدكتور حساين محمد*
جامعة عبد الحميد ابن باديس–كلية الحقوق و العلوم السياسية–
–مستغانم– الجزائر
Mohamed.hassaine@univ-mosta.dz

تاريخ الارسال :2024/06/05 تاريخ القبول: 2024/07/09

ملخص:

تحظى ظاهرة تعاطي المنشطات باهتمام كبير سواء على المستوى الوطني او الدولي ،باعتبارها السمة السلبية التي قد تغير الهدف الاسمي من ممارسة الرياضة ،تفقد بها الرياضة نزاهتها و أخلاقها التي تحاول فيها نشرها للرياضيين مهما كانت صفاتهم أو أعمارهم و الجمهور المتطلع لها .

ولهذا السبب حاولت الدول مجتمعة وفقا لآليات دولية ، و منفردة وفقا لنصوصها التشريعية بإيجاد المكانز مات و النصوص من اجل كبح تناول هذه العقاقير من خلال الاتحادات الدولية و الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات و من خللا إصدار الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات بالتنسيق مع منظمة اليونسكو ، و هو ما سارت عليه الدولة الجزائرية بإقرارها منظومة تشريعية و آليات قانونية من اجل التصدي لتعاطي المنشطات في المجال الرياضي بصفة عامة ، مسايرة بذلك المعايير الدولية .

إذن ماهية الآليات الدولية و المكانز مات المعتمدة في مكافحة المنشطات في المجال الرياضي ؟ و هل تحض الجزائر بصفتها رائدة رياضيا باليات وطنية و نصوص تشريعية لكبح هذه الظاهرة ؟ وهل كان لها دور فعال في ذلك أم هي مجرد آليات لم تستطع مواكبة التطور العلمي للمنشطات و العقاقير ؟

الكلمات المفتاحية : المنشطات –العقاقير–– النصوص التشريعية – الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات

* **المؤلف المرسل**: الدكتور حساين محمد ، **الايميل**:Mohamed.hassaine@univ-mosta.dz

مقدمة:

يتفق الجميع على أن يتحلى ممارس الرياضة بالنزاهة و الأخلاق العالية لما قد تزرع فيه الرياضة التي يمارسها عدة مبادئ من ضمنها المنافسة الشريفة ، إلا أن هناك من يخرق ذلك من اجل السيطرة على منافسيه ، إما تحريضا من الأشخاص المقامرين أو المولين من اجل الربح أو ذاتيا من الرياضي للظفر بالألقاب و الهدايا ، فيسعى لتناول المنشطات خاصة في الرياضة ذات الشعبية الكبيرة ككرة القدم أو الألعاب القوى أو الرياضة الاحتكاكية ، و لما كانت الرياضة ذات اهتمام دولي فكان لازما عل المجتمع الدولي أن يتحد من اجل مكافحة هذه الظاهرة عن طرق آليات و مكانز مات دولية سارعت الدول للإبرام الاتفاقيات الدولية أهمها صدور الميثاق الاولمبي الصادر عن اللجنة الاولمبية الذي بدأ العمل به بتاريخ 11 سبتمبر 2000 الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات المبرمة ب18 نوفمبر 2005 و التي دخلت حيز التنفيذ 01 فبراير 2007 ، و الجدير بالذكر إنشاء الصندوق الدولي لمكافحة المنشطات من طرف منظمة اليونسكو سنة 2008ناهيك عن المشرع الجزائري الذي اصدر قانون 04-10 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة و قانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و تنظيمها و من هنا تظهر أهمية هذا الموضوع بتسليط الضوء على ظاهرة تعاطي المنشطات بين الأوساط الرياضية و الانعكاسات عليها سواء النفسية و الجسمانية و المادية ، و على مصداقية الرياضة ، الهدف منها إلى بيان المعايير الدولية المعتمدة من اجل مكافحة هذه الظاهرة و تحديد إجراءات المتابعة الرياضي المتهم بتعاطي المنشطات أو أي من العقاقير التي لها نتائج من هذا القبيل وبيان القفزة القانونية التي اعتمدتها الجزائر في التصدي لذلك و هو الأمر الذي بات جاد و على المجتمع الدولي التخلص منه نهائيا .

تتمحور اهمية الموضوع من خلال تبيان السياسة الرياضية للمجتمع الدولي و كيفية الاسقاط على التشريعات الوطنية و الجزائر منها نموذجا، و اساليب التعامل مع الرياضيين في مختلف الحالات المقررة لتناول المنشطات او المواد المحضورة اةو المواد الحاجبة .

و هو الأمر الذي يطرح إشكالية في نجاعة هذه النصوص الدولية و آلياتها في الحد من تعاطي المنشطات و ماهية المساعي التي قدمها المشرع الجزائري في هذا الصدد ؟

للإجابة عن هذا الإشكال يعتمد على المنهج الوصفي التحليلي ، بتقسيم الموضوع البحث إلى خطة ثنائية ، جاء في مبحثها الأول بيان الجهود الدولية لمكافحة و الحد من تناول المنشطات ، إلى المبحث الثاني الذي نحدد فيه دور الجزائر في مكافحة المنشطات في الجانب الرياضي باعتبارها نموذج يؤخذ به

المبحث الأول :السياسة الدولية لمكافحة المنشطات بين النصوص و الم

نظرا للارباح التي قد يجنيها الرياضي او الممول او السمسار الرياضي حين الفوز بالالعاب الرياضية ، تغيرت النظرة التنافسية و الاخلاقية للرياضيين مما جعلهم يعمدون الى تناول المنشطات ، الامر الذي جعل المجتمع الدولي يدق ناقوس الخطر باعتماده على الاتفاقيات الدولية الملزمة، والمسارعة لانشاء جهاز يحضى بذلك ، بفرض على الرياضين في كل الدول للالتزام باخلاقيات المنافسة الرياضية من خلال سن بنود دولية تاديبية من جهة و ردعية من جهة اخرى ، لم شمل المنظمات الدولية و الوكالات الاولمبية و الوطنية للاعادة المنافسات الى مبادئها الاصلية .

المطلب الأول : المعايير الدولية في تحديد قائمة المنشطات

تم تحديد المعايير الدولية للاقرار المنشطات من قبل الوكالة لدولية لمكافحة المنشطات AMA و ذلك بتحديد جملة المواد و العقاقير التي توصف انها ضمن القائمة العلمية و التقنية للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات ،و قد جاء في مادتها الرابعة بان تحدد قائمة العقاقير و المواد المحظورة التي يتناولها الرياضي و تصنف على انها محضورة بسبب امكانيتها الحاجبة في اطار المسابقات فقط و مهما كان زمن تناولها و مفعولها ، سواء غيرت النمط البدني للرياضي او حسنت اداؤه (المنشطات، 2003، صفحة 9)، و قد سعت الوكالة الدولية لتوحيد قائمة العقاقير و المنشطات لتفادي اي محاولة للتحايل الرياضيين اثناء التحاليل او اثناء تناولهم لبعض المواد بحجة اعتبارها من المكملات او الفيتامينات ،على ان تضاف القائمة الاسمية اللهائية لبعض المواد الاخرى حسب نوع و صنف الرياضة ، حتى تتجنب كل حالة التي تود التهرب من هذا التصنيف سواء كانت العاب بدنية او ذهنية ،و بالتالي فان اي دليل علمي او خبرة تقنية ترد بمفعول المادة المتناولة من طرف الرياضي ادت الى تحسين ادائه او كانت من بين المواد التي قد تشكل خطرا على صحته البدنية ، تعتبر ضمن المواد المحظورة او اي مادة اخربمن شانها منع كشف المواد المنشطة ، (المنشطات، 2003، صفحة 10)، و يستثنى من ذلك كل الرياضيين المحالين على التحليل و من ذوي الحالات الطبية الذين تقتضي حالاتهم اللجوء الى طبيبهم المختص لتقرير بعض المواد الطبية او المكملات و الفيتاميتات

المحظورة ، بشرط تبليغ الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (المنشطان، 2003، صفحة 11) وفقا لنص المادة الرابعة من المدونة ، و تجدر الاشارة الى ان الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات نشرت (AMA) قائمة المواد والأساليب المحظورة لعام 2023 التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في اجتماعها الذي عقد في 23 سبتمبر 2022 وستدخل حيز التنفيذ ابتداء ومن الفاتح من جانفي2024. (القدم، 2022، صفحة 1)

المطلب الثاني : تجريم تناول المنشطات بين الانتربول و المنظمة الصحة الدولية

يتم التنسيق و التعاون بين الشرطة الدولية و منظمة الدولية لمكافحة المنشطات ،من اجل مكافحة تناول المنشطات بجميع اشكالها ،و ذلك بيتوقيع مذكرة تفاهم بين الامين العام للانتربول و المدير العام للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ، وسيتيح الاتفاق للطرفين العمل معاً على إنماء الممارسات السليمة والتعاون المتبادل على جميع المستويات ولا سيما في مجال جمع الأدلة وتبادل المعلومات بشأن تعاطي المخدرات والاتجار في العقاقير المخدر، وبهذا الخصوص، سيوحد الأنتربول والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات جهودهما لتشجيع تطبيق التشريعات المناسبة في جميع البلدان الـ 187 الأعضاء في الأنتربول لتمكين موظفي الشرطة من العمل بصورة فاعلة على مكافحة الاتجار في العقاقير المنشطة.

و كان احد ابرز اهداف التعاون اتخاذ التدابير الوطنية والدولية لمكافحة المنشطات، بتفعيل شبكة مكاتب الأنتربول المركزية الوطنية المنتشرة في كل أرجاء العالم و التعاون مع سلطاتها الوطنية المختصة لمكافحة المنشطات والاتجار في العقاقير المنشطة. (الانتربول، 2009)

كما وقَّعت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومنظمة الصحة العالمية مذكرة تفاهم مدتها أربع سنوات من شأنها أن تتيح التعاون وتبادل المعلومات بين خبراء المنظمتين الدوليتين فيما يتعلق بالمسائل المشتركة بين مكافحة المنشطات والصحة العامة، يسري لغاية الفاتح من اكتوبر 2027، ياتي ذلك مع الهدف المشترك لكلتا المنظمتين المتمثل في بلوغ الهدف الثالث من أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار وفقا لخطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدتها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام 2015، والتي توفر خطة مشتركة لتحقيق السلام والرخاء للناس والكوكب، الآن وفي المستقبل .

يوفِّر إطاراً للتعاون بين المنظمتين من أجل دعم أهدافهما، وتحديداً فيما يتعلق بتعزيز الصحة، ومنع إساءة استعمال المواد والعقاقير المستجدة، وتشجيع الرياضة النظيفة وتشمل الموضوعات التي تتناولها مذكرة التفاهم ما يأتي:

- الوقاية من المخاطر الصحية المرتبطة بتعاطي المواد النفسانية التأثير والاضطرابات ذات الصلة، وتقييم هذه المخاطر، مع التركيز على تعاطي المركَّبات المنشِّطة ومواد الإدمان بين الرياضيين؛
- التوعية بأهمية الرياضة النظيفة ومنع تعاطي مواد الإدمان ومناصرتهما في جميع أنحاء العالم؛
- التوعية من خلال المبادرات التثقيفية بدعم من سفراء النوايا الحسنة والشخصيات المؤثرة لتحفيز التغيير الإيجابي؛
- التعاون بشأن المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة، بما في ذلك تحديد الأدوية النفسانية التأثير الجديدة والمستجدة، من خلال تبادل المعلومات والدعم المتبادل والتعاون مع الاتحادات الرياضية؛
- الإبلاغ عن الاستعمال الخاطئ للمنتجات الطبية المغشوشة والمتدنية النوعية وإساءة استعمالها في مجال الرياضة. (العالمية، 02 اكتوبر 2023)

المبحث الثاني: آليات الوطنية في مكافحة المنشطات في الجزائر

لقد اعتمد المشرع الجزائري الجزائري سلوكا اخرى في مكافحة تعاطي المنشطات محاصرا اياه من جميع الجوانب باقرار قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية †، و لكنه خص الجانب الرياضي بقوانين خاصة مسايرا الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات باصداره قانون 10-04 المتعلق بالتلربية البدنية ، وقانون 13-05 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية ، الذي من خلالهما ثبتت الجزائر ايدت السياسة المتبعمة من الوكالة الدولية امكافحة المنشطات .

المطلب الأول :المعيار القانوني لتصنيف تناول المنشطات في القانون الجزائري

ان الجزائر سبق و ان اصدرت قانون 10-04 الصادر في 10 اوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية ،تم الاشارة فيه الى عقد الجهود مع الرياضيين كافة من اجل محاربة تعاطي المنشطات و الامتناع عن تعاطيها (الجزائرية، 2004)

†

و نظرا لمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات بموجب المرسوم الرئاسي 06-301 سارعت المؤسسات الرياضية الى تدارك النقص بانشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات في ميدان الرياضة ،بموجب قرار وزاري صادر بتاريخ 30 اكتوبر 2011 ، استمدت مجمل معاييرها القانونية من نصوص الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ، الامر الذي وجد ترحيبا كبيرا من طرف الوكالة الدولية ، بالدور المنوط اليها من خلال التحاليل للكشف عن المنشطات و احالة الايجابي منها على اللجان التاديبية لمعاقبتهم وفقا للقانون الجزائري .

و بموجب الأمر رقم 23-01 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023 المعدل والمتمم للقانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 جويلية 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ، الذي سايرت فيه الجزائر المنظمة العالمية لليونسكو التي اعتمدت الاتفقية الدولية لمكافحة المنشطات بباريس سنة 2005 تم انشاء المخبر الوطني لمكافحة تعاطي المنشطات ، يسع للقيام بالتحاليل الضرورية اتجاه الرياضيين و تقديم المساعدات الضرورية لمجمل المؤسسات الرياضية لمكافحة هذه الظاهرة و العمل على مكافحتها سواء ما تعلق منها بالبشر او الحيوانات ، و تسعى هذه المؤسسة لظبط المعايير الاساسية و تشديدي العمل بالقائمة المبلغة اليها من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ، و ترشيد العمل التوعوي حول خطورة تناول المواد المنشطة ، و الذي تم تفعيله عمليا بعد مدة من صدور قانون13-05 ، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-345 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والذي يتضمن إعادة تنظيم المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة ومقرها بالجزائر العاصمة تتمثل مهمتها أساسا في القيام بالتحاليل وضمان الكشف عن العقاقير والوسائل المحظورة في تعاطي المنشطات في مجال الرياضة وكذا تسيير العتاد اللازم لإنجاز مهامه و نذكر منها :

- إعداد مدونة وطنية لمكافحة المنشطات مطابقة للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات،
-العمل على وضع آليات من شأنها ضمان التطبيق الفعلي من طرف كل الاتحاديات الرياضية الوطنية،
- وضع برنامج وطني سنوي يتعلق بمخططات وآليات مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين،
- إعداد مخطط وطني سنوي يتعلق بالوقاية ضد تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،
- تنفيذ حملات وبرامج الإعلام والتربية والتحسيس المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة
- التكفل بمجموع أعمال التحاليل والكشف والبحث والخبرة والتجارب في مجال تعاطي المنشطات،

- مسك قائمة العقاقير والوسائل المحظورة وتعيينها وفقا للتنظيم المعمول به،
- تنظيم تكوين المستخدمين والمشاركة في الأشغال العلمية والتقنية مع الهيئات الوطنية والدولية التابعة لمجال اختصاصه. (https://www.mjs.gov.dz/index.php/ar/ministere-ar، 2024)

المطلب الثاني : القوانين الجزائرية لمكافحة المنشطات بين الردع و التاديب

لقد جاءت نصوص قانون13-05 المعمول به في الجزائر بمعاقبة كل من وصف او منح او باع او اعطى او سهل للاستعمالها او حرض على استعمالها او طبق على الرياضيين المشاركين او من يسعون للمشاركة في التظاهرات الرياضية العقاقير المحضورة في نص المادة 189 منه، او كل من قام بصنعها او انتاجها طبيعيا او نقلها او حيازتها او اقتنائها سواء كانت هذه العقاقير قد تغير من النمط الرياضي او تنشطه بطريقة غير عادية او أي مادة تحجب الكشف عن التحاليل ، سواء كانت هذه المواد المحضورة قد اعطيت للرياضي او للحيوان المعدة للسباقات وفقا لنص المادة 193 منه ، الا من رخص استثناء من طرف المؤسسة لاغاراض علاجية .

و في حالة مخالفة ذلك يعاقب الرياضي بعوبات الجزائية باعتبار ان قانون 13-05 يشير الى تطبيق قانون 04-18 المتعلق بمكافحة المخدرات ، فاذا الرياضي لذي ثبت تعاطه مواد مما هي ممنوعة في قانون 04-18 فان العقوبات قد تصل الى الحبس و الغرامات ، بالاضافة الى العقوبات التاديبة وفقا لقانون13-05 التي تتراوح بين 100.000دج الى 500.000دج بالاضافة ال المنع من المنافسة و التدريب .

خاتمة

خلال هذه الورقة البحثية تناولنا اساليب القانونية لمكافحة تناول المنشطات و اليات الظبط للحد منها ، باعتبارها انها مست العديد من الرياضات ، و قد تطورت بشكل سريع لم يحض المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية و السياسة المتبعة للحد منها و الكشف عنها نظرا للتطور الكبير الذي يشهده مجال الادوية و المختبرات سواء كانت هذه المختبرات سرية او رسمية ، و اصبحت المواد التي يتناولها الرياضي او حتة التي تتناولها الحيوانات المعدة للسباقات في منىء عن القائمة التي اعدتها الوكالات الدولية ، دون الحديث عن اسباب التناول او الاثار المترتبة عنها ، لان العبرة بالربح المادي و الادبي معا او على حدى ، فلا يهم الطريقة بل النتيجة على اسس النظرية المكافلية ، و لا يستطيع القانون الدولة الوحيدة مسايرة الوضع شانه في ذلك شان الاتفاقيات الدولية و بالتال يمكن تقديم التوصيات التالية :

- الاسراع في تحيين قائمة المنشطات كل ستة اشهر بدلا من 12 شهر و تبليغها للدول .

- ضرورة تجهيز المخابر الوطنية في الدول باحدث التقنيات للكشف عن المواد المنشطة
- توعية الرياضيين على الخطورة القاتلة من جراء تناول المنشطات في جميع الرياضات وان كانت مكملات غذائية
- منع كل المرافق الخاصة من بيع اي مواد محظورة او مواد مكملة او فيتامينات تحت اي اسم
- التنسيق المباشر بين مختلف الوكالات الرياضية الدولية لوضع استرتجيات استباقية للمنع تناول المنشطات
- القضاء على جميع المخابر السرية التي تسعى الى تطوير المواد المنشطة او تطوير المواد الحاجبة .

CONCLUSION

During this paper we addressed legal methods to combat the use of steroids and osteoporosis to reduce them As it touched many sports, it has evolved rapidly and the international community has not been motivated by international conventions and policy to limit and detect them due to the significant development in the field of pharmaceuticals and laboratories whether these laboratories are secret or official And the material that the athlete takes, or at all the material that the animals prepare for the races have become from the list prepared by the international agencies, Without talking about the reasons for eating or the implications Because the lesson is both material and moral, or alone, It doesn't matter the way, but the result is on the basis of the symbiotic theory. international conventions ", and thus the following recommendations could be made:

- Expedite updating the list of steroids every six months instead of 12 months and notify them to countries.
- The need to equip countries' national laboratories with the latest techniques for the detection of active substances
- Raising athletes' awareness of the fatal risk of doping in all sports, albeit food supplements
- Prevent all private facilities from selling any prohibited substances, supplements or vitamins under any name
- Direct coordination among the various international sports agencies to develop proactive doping prevention strategies
- Elimination of all clandestine laboratories that seek to develop active substances or cameo

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

قائمة المراجع و المصادر

الكتب

1-محمد نبيل دبين، ،(2004) اللجنة السعودية لمراقبة المنشطات قائمة المواد المحظورة ، العربية السعودية ،

2-الامم المتحدة ،(2005) الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ،، باريس

3-الجزائرية ,ا .ا ,2004) .اوت .(10قانون 10-04المتعلق بالرياضة البدنية .*قانون 10-04* .الجزائر , الجزائر ,الجزائر :الجريدة الرسمية .

4-القدم ,ا .ا .(2022) .*الكشف عن المواد المحضورة لسنة 2023*. الجزائر :الجزائر.

5-المنشطان ,ا .ا .(2003) .*المدونة الدولية لكطافحة المنشطات* .كندا :مونتربال.

6- .الجزائر .*مرسوم تنفيذي* .انشاء مخبر مكافحة تعاطي المنشطات .(26نوفمبر ,2006) .م ,تنفيذي

المقالات:

1-الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات. (2003). *المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ، المادة 4 فقرة 2.* كندا: كندا.

2-العالمية ,م .ا 02) .اكتوبر .(2023*منظمة الصحة العالمية و الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات توقع مذكرة تفاهم للتعاون من اجل الرياضة النظيفة و خالية من العقاقير* .جنيف :منظمة الصحة العالمية

مواقع الانترنيت:

1-https://www.mjs.gov.dz/index.php/ar/ministere-ar. (2024, ماي5).

2-https://www.mjs.gov.dz/index.php/ar/ministere-ar. Retrieved جوان ,1جوان2024, from https://www.mjs.gov.dz/index.php/ar/ministere-ar:

3-https://www.mjs.gov.dz/index.php/ar/ministere-ar

4- (2009, 1 1). *https://www.interpol.int/ar/1/1/2009/18*. Retrieved 6 1, 2024, from https://www.interpol.int/ar/1/1/2009/18:

Bibliography List :

Books :

1 Mohammed Nabil Debin, (2004) Saudi Doping Monitoring Committee List of prohibited substances, Saudi Arabia,

2- United Nations, International Convention against Doping in Sport, Paris

-3 Algerian, a. a. (2004, Ot 10). Act No. 04-10 on physical sport. Law 04-10. Algeria, Algeria, Algeria: Official Gazette.

-4 feet, a. a. (2022). Disclosure of restricted materials for 2023. Algeria: Algeria.

-5- Activated, a. a. (2003). International Code of Doping Control. Canada: Montreal.

6Executive, M. (2006, November 26). Setting up an anti-doping informant. Executive decree. Algeria.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

Seminar article:

1- International Anti-Doping Agency. (2003). World Anti-Doping Code, article 4, paragraph 2.
Canada: Canada.
-2 Global, M. a. (02 October 2023). WHO and the International Anti-Doping Agency sign a memorandum of understanding for cooperation for clean and drug-free sport. Geneva: WHO

Internet websites:

1- https://www.mjs.gov.dz/index.php/ar/ministere-ar. (2024, May 5).
2-https://www.mjs.gov.dz/index.php/ar/ministere-ar. Retrieved 2024 جوان ,1 جوان, from https://www.mjs.gov.dz/index.php/ar/ministere-ar:
3-https://www.mjs.gov.dz/index.php/ar/ministere-ar
4- (2009, 1 1). https://www.interpol.int/ar/1/1/2009/18. Retrieved 6 1, 2024, from https://www.interpol.int/ar/1/1/2009/18:

مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 04 العدد 04 (18) 2024/07/15
ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

International and national mechanisms to combat doping and their role in protecting human health and sports rights (Algeria as a model)

Dr. Hasaine Mohamed
Abdul Hamid Ibn Badis University
Faculty of Law and Political Sciences
-Algeria -mostaganem-
Mohamed.hassaine@univ-mosta.dz

Abstract

The phenomenon of doping receives great attention both nationally and internationally, as a negative feature that may change the nominal objective of exercising, by which sport loses its integrity and morality in which it attempts to disseminate to athletes whatever their qualities, age and aspiring audience.

For this reason, States, in conjunction with international mechanisms and individually in accordance with their legislative texts, have tried to create dead hoarders and texts to curb the use of such drugs through international federations and the World Anti-Doping Agency, through the promulgation of the International Convention against Doping in coordination with UNESCO. The Algerian State has adopted a legislative system and legal mechanisms to combat doping in sports in general, in line with international standards.

So what are the international mechanisms and thickeners adopted in the fight against doping in the sports field? As a sports leader, is Algeria urging national balloons and legislative texts to curb this phenomenon? Have they been instrumental in this or are they just mechanisms that have not been able to keep pace with the scientific development of stimulants and drugs?

Keywords /Steroids - Drug - Legislative Texts - International Anti-Doping Agency